

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
صدر القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون

تصديق التعديلات التي اجريت عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ على اتفاقية

انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( WIPO ) الموقعة

في استوكهولم عام ١٩٦٧

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على التعديلات التي اجريت عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( WIPO ) الموقعة في استوكهولم عام ١٩٦٧ .  
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التغييرات التي تطرأ على عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( WIPO ) كون العراق عضواً فيها ، ولغرض التصديق على التعديلات التي اجريت عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ على الاتفاقية المنشئة لها لعام ١٩٦٧ .

شرع هذا القانون